

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 5 نوفمبر 1991 المتعلق بفتح امتحان مهني لامتحان العملة المتمنى للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بتاجيل فتح امتحان مهني لامتحان العملة المتمنى للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة، إن وزير الثقافة.

الفصل الاول - يقع تأجيل اجراء اختبارات الامتحان المهني من يوم 20 جانفي 1992 الى يوم 20 جانفي 1993 والايام المولدة.

الفصل 2 - يقع تأجيل ختم قائمة الترشحات من يوم 20 ديسمبر 1991 الى يوم 20 ديسمبر 1992.

تونس في 30 نوفمبر 1992.

وزير الثقافة

المنجي بوسنينة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عاملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمتم بالامر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن اطار الموظفين.

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لامتحان العملة المتمنى للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة.

## وزارة الشباب والطفولة

بصدر الامر الآتي نصه :

### الباب الاول - احكام عامة

الفصل الاول - ان المندوبية العامة للرياضة الحديثة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي. وتتضم المندوبية العامة للرياضة لاحكام القانون التجاري فيما لم يقع استثناؤه بهذا الامر.

### الباب الثاني - التنظيم الاداري

#### القسم الاول - مجلس الادارة

الفصل 2 - يدير المندوبية العامة للرياضة مجلس ادارة يرأسه مندوب عام للرياضة ويترکب بالإضافة الى الرئيس من 11 عضوا يتم تعينهم بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية :

- ممثل عن الوزارة الاولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن وزارة التربية والعلوم،
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة،
- مدير شركة التنمية الرياضية،
- مدير الحي الوطني الرياضي،
- مدير المركز الوطني للطب الرياضي،
- مدير التربية البدنية بوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 3 - يتمتع مجلس الادارة بأوسع التفويذ للمصادقة باسم المندوبية العامة للرياضة على جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بشمولاته والقيام بها والترخيص فيها ولهذا الغرض :

- يتناول في سياسة التنمية الرياضية وفي برامج نشاط المندوبية وفي كل المسائل التي تهم القطاع الرياضي.
- يضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار.
- يضبط المواريثات وحسابات التصرف والنتائج.
- يصادق على عقود البرامج ومتابعة انجازها.

### المندوبية العامة للرياضة

أمر عدد 2115 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 المتعلق بادات مندوبية عامة للرياضة وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول اغسطس 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط استاذ الخطوط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام ادارة مركبة ولدبير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتنمية اسما وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتشييل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس ما لها كليا في هيئات تصرف وتسير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 اغسطس 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع ترتيبه بالامر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الامر عدد 687 لسنة 1992 المؤرخ في 13 اغسطس 1992 المتعلق بتنظيم الادارات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

- الفصل 13 - المصالح التابعة للمندوب العام للرياضة هي :**
- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات وهي مكلفة بالخصوص بدراسة المسائل القانونية المتعلقة بنشأط المندوبية ومتابعة النزاعات التي تهم المندوبية.
  - مصلحة الاعلام والتوثيق والنشر وهي مكلفة بالخصوص باستغلال المعلومات الرياضية والشهر على نشر الكتب والدوريات والنشريات والدراسات والتحقيقات المتصلة بالميدان الرياضي.
  - مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وهي مكلفة بالخصوص بمتابعة وتنفيذ برامج المندوبية في ميدان التعاون الدولي والتنسيق في هذا الغرض بين مختلف مصالح المندوبية والشهر على تدعيم ومتابعة العلاقات مع الهياكل الرياضية الدولية والاقليمية.
  - مصلحة مكتب الضبط المركزي.
- الفصل 14 - ادارة الرياضة المدنية وهي مكلفة :**
- بتوجيه ومراقبة كل الهياكل التي تعنى بمارسة الرياضة وكل ما يتعلق بسير المباريات الرياضية.
  - بتقديم الدعم المادي والفنى الضروري للنهوض بالرياضة.
  - بتكوين وتأهيل الاطار الرياضي من حكام ومراقبى المباريات ومدربين ومسيرين واسناد الشهائد الازمة لهم ومعادلة الشهائد الأجنبية في الميدان الرياضي.
  - بالحرص على تطبيق القوانين والتراث الرياضية طبقاً كاملاً وعلى احترامها احتراماً شاملماً من قبل جميع الهياكل الرياضية.
  - بالشهر على صيانة الروح الرياضية من كل التجاوزات والتحديات وعلى احترام الميثاق الرياضي احتراماً كاملاً من قبل كل الرياضيين وعلى اتخاذ الاجراءات الرادعة للتتصدى لظاهر العنف والغوصى في الاوساط الرياضية.
- وتشتمل ادارة الرياضة المدنية على :
- 1 - الادارة الفرعية للنهوض بالرياضة المدنية وتضم :
  - مصلحة الروح الرياضية وتطوير الرياضة المدنية.
  - مصلحة الرياضة النسائية.
  - مصلحة الاحصاء.
  - 2 - الادارة الفرعية للهيآكل الرياضية وتضم :
  - مصلحة الجمعيات الرياضية.
  - مصلحة الجامعات الرياضية.
  - مصلحة التكريم والتاطير.
- الفصل 15 - ادارة رياضة النخبة وهي مكلفة :**
- باعداد وانجاز برامج رياضي النخبة من الساحبة الفنية والاجتماعية والعمل على توفير الظروف الملائمة لانتقاء أحسن العناصر الكفيلة بتمثيل البلاد تمثيلاً مشرقاً على المستوى المغاربي والأفريقي والعربي والمتوسطي والأولبي والدولي وغيرها وذلك طبقاً لنظام الرياضيين من المستوى العالمي.
  - بضبط وتنسيق رزنامة التربصات واللقاءات والمبارات الرياضية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
  - بالشهر على تطبيق النصوص القانونية والتراث المتعلقة برياضي النخبة والحرص على منع المنتحبات الوطنية الاولوية في استعمال التجهيزات الاساسية الرياضية بكامل الجمهورية.
  - بالتصريف في مراكز التربصات والمرکبات الرياضية التي تضعها الوزارة على ذمة المندوبية والشهر على حسن سير العمل بها.
  - بالقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي لها علاقة باعداد المنتخبات الوطنية والرياضيين من المستوى العالمي لتحسين مردودها الفني وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة والخبرات في الميدان الرياضي تونسي كانت أم أجنبية.
- وتشتمل ادارة رياضة رياضي النخبة على :
- 1 - الادارة الفرعية لرياضي واطارات النخبة وتضم :
  - مصلحة رعاية رياضي واطارات النخبة.
  - مصلحة الدراسات واكتشاف المواهب.
- الفصل 4 - يصادق في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات.**
- الفصل 5 - يجتمع مجلس ادارة المندوبية بدعوة من رئيسه أو من نصف الاعضاء مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت مصلحة المؤسسة وذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول اعمال يقدم عشرة ايام على الاقل قبل موعد انعقاد الاجتماع الى جميع اعضاء مجلس ادارة الى مراقب الدولة والى وزارة الاشراف، ويجب ان يكون جدول الاعمال هذا مصحوباً بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الادارة.**
- ولا يمكن لجلس ادارة ان يجتمع بصفة قانونية الا بحضور اغلبية اعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي صورة تسارى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة، يتم استدعاء الاعضاء الى جلسة ثانية تعتبر شرعية مهما كان عدد الحاضرين.
- الفصل 6 - تضمن مداولات مجلس ادارة بمحاضر جلسات تسجل بدقتر خاص وتكون ممضدة من قبل رئيس مجلس ادارة واحد المتصرفين وتحضى نسخ محاضر الجلسات او المصادمين منها التي يقع الادلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس ادارة او أي عضو مفوض له.**
- وتحال محاضر الجلسات على من يهمهم الامر في الاجال المنصوص عليها بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.
- الفصل 7 - يعين المندوب العام للرياضة بمقتضى أمر وبالقرار من وزير الشباب والطفولة.**
- الفصل 8 - يتول المندوب العام للرياضة التسيير العام للمندوبية العامة للرياضة ويملك حق القرار في كل الاجراءات المتعلقة بذلك التسيير والتي لم تخصل صراحة لمجلس ادارة او لسلطة الاشراف وهو مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارة ويحيطه علماً بالتصرف والتسيير العام للمندوبية ويتحاذ ذلك كل المباريات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته وهو مكلف خاصة :**
- برئاسة مجلس الادارة.
  - بضمان التسيير الاداري والمالي والفنى للمندوبية العامة للرياضة.
  - بإعداد أشغال مجلس ادارة وتحقيق تنفيذ قراراته.
  - بتمثل المندوبية لدى الغير في كل الاعمال الادارية والمدنية والقضائية.
  - باصدار الامر بالنسبة للمقابض والصاريف.
- وله السلطة الكاملة في نطاق القوانين الجاري بها العمل على كافة اعمال المندوبية ويقوم بانتدابهم وتعيينهم وادارة شؤونهم أو فصلهم.
- الفصل 9 - يكون المندوب العام للرياضة نائباً لرئيس مجلس ادارة الحي الوطني الرياضي.**
- الفصل 10 - تتكون اللجنة الفنية الاستشارية من رؤساء الجامعات الرياضية ويجتمع بهم المندوب العام للرياضة اربع مرات في السنة على الاقل وذلك لابداء الرأي في المواقف التي يقرر المندوب عرضها للاستشارة.**
- الفصل 11 - تتكون هيئات التنفيذ للمندوبية العامة للرياضة من مصالح مركزية ومصالح خارجية.**
- الفصل 12 - تتكون المصالح المركزية للمندوبية العامة للرياضة من :**
- 1 - المصالح التابعة للمندوب العام للرياضة.
  - 2 - ادارة الرياضة المدنية.
  - 3 - ادارة رياضة النخبة.
  - 4 - ادارة الشؤون الادارية والمالية.

- مصاريف تسيير المندوبية وتكليف التصرف وصيانة البنية الأساسية والعقارات.

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهام المندوبية.

الفصل 20 - تشتمل ميزانية التجهيز :

(أ) من حيث الموارد على :

- نتائج فوائل التسيير.

- القروض.

- المدخرات.

- منحة التجهيز المسندة من قبل الدولة.

(ب) من حيث المصاريف :

- مصاريف التجهيز بما في ذلك شراء المعدات والبناء.

- المساهمات المالية للمندوبية

- كل مصاريف التجهيز الأخرى

### القسم الثاني - الحسابات

الفصل 21 - تمسك حسابات المندوبية العامة للرياضة طبقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للمحاسبة التجارية.

وتبيّن، السنة المحاسبية في أول جانفي وتنهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، ويجب على مجلس إدارة المندوبية أن يضبط في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية الموازنة والحسابات المتعلقة بالتصرف والنتائج على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

### الباب الرابع - إشراف الدولة

الفصل 22 - يعين لدى المندوبية العامة للرياضة مراقب دولة تقع تسييده بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فبراير 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 - تعرض على مصادقة وزير الشباب والطفولة طبقاً للقوانين والترخيص الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

- بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وذلك بعدأخذ رأي وزير المالية.

- بقبول الهبات والمعطيات والمساهمات مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

الفصل 24 - الغيت جميع الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

الفصل 25 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

### تسمية

يعقظى أمر عدد 2116 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

كلف السيد محمد الطاهر البريري الاستاذ المساعد بعثام مدير المعهد الأعلى للرياضة وال التربية البدنية بالكاف لمدة ثلاثة سنوات إبتداء من أول سبتمبر 1992.

2 - الادارة الفرعية لانشطة رياضي النخبة وتضم :

- مصلحة مراكز الاقامة والتربصات.

- مصلحة الدورات والمسابقات الدولية.

- مصلحة الوسائل السمعية البصرية.

الفصل 16 - ادارة الشؤون الادارية والمالية وهي مكلفة :

- بالتصرف في الاعوان والمعدات ووسائل النقل الراجعة بالنظر للمندوبية العامة للرياضة.

- بإعداد الصفقات المتعلقة باقتناص التجهيزات الرياضية والتصرف فيها.

- بالاشراف على عمليات تمويل قطاع الرياضة المدنية ورياضة النخبة.

- بضبط ميزانية التصرف والتمويل السنوية وتنفيذها.

- بمراقبة التصرف المالي لمختلف الهياكل الرياضية ومتابعة صرف المنح والاعتمادات المالية المسندة لفائدة الجامعات الوطنية الرياضية.

وتشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية على :

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمعدات وتضم :

- مصلحة الموظفين.

- مصلحة النقل والمعدات.

ب - الادارة الفرعية للمحاسبة والشؤون المالية وتضم :

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة الميزانية.

- مصلحة مراقبة التصرف المالي.

### القسم الفرعي الثاني - المصالح الخارجية

الفصل 17 - تكون المندوبية العامة للرياضة ممثلاً على المستوى الجهوي عن طريق المديرين الجهويين للشباب والطفولة.

### القسم الفرعي الثالث - الخطط الوظيفية

الفصل 18 - تستند الخطط الوظيفية بالمندوبيّة العامة للرياضة المبينة أسفله طبقاً لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المشار إليه أعلاه :

- المديرون.

- كوادر المديرين.

- رؤساء المصالح.

### الباب الثالث - التنظيم المالي

#### القسم الأول - الميزانيات

الفصل 19 - يضبط مجلس الإدارة في أجل اقصاه 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار.

تشتمل ميزانية التصرف :

(أ) من حيث الموارد على :

- مدخلات الخدمات المنجزة من قبل الدولة.

- منحة التسيير المسندة من قبل الدولة.

- نسبة من عائدات شركة التهوض بالرياضة تحدد بأمر.

- محاصيل عمليات الاستثمار في الميدان الرياضي.

- الهبات والمعطيات.

(ب) من حيث المصاريف على :